وبين غيره وكانت عزها والله اعلم **قال**
هذا هو موجب الحد وليظهر للقاضي جميع ثبوته اما بالاقرار
او الشهادة ويكفي الاقرار مرة واحدة وان رجع سقط الحد
وهل يترك التماسه لترك الحد او هربه او امتناعه من
التمكين منزلة الرجوع فيه وجهان فان ثبت بالشهادة
لم يسقط بشيء من ذلك وفي سقوطه بالتوبة قولان يجريان
في كل حد لله تعالى ه قال ما كان موجب الحد ومن
يجب عليه ولابد من ثبوته عند القاضي اما بالبينة
او بالاقرار ليتمكن من اقامة الحد ه اما البينة
فقد قال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ه واما
الاقرار فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز بن
مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه
الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض
عنه ثم جاء من شقه الايسر فقال يا رسول الله اني
قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت
قال ذلك اربع مرات فقال ابك جنون قال لا يا رسول
الله قال احصنت فقال نعم قال انطلقوا به فارجموه
فلما مسته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي
جمل فضربه به فصرعه فذكروا للرسول صلى الله

الله عليه وسلم هربه حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه
قال الاصحاب لم يكن ترديد النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا ليقر اربع مرات ولكنه ارتاب في امره فاستثبته
ليعرف ابه جنون او شرب خمر ام لا والا فيكفي الاقرار
مرة واحدة وبهذا قال مالك ويدل عليه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها علق الرجم بمطلق الاعتراف وقال
ابو حنيفة لا يثبت ما لم يقر اربع مرات في اربع مجالس
واعتبر احمد المرات الاربع ولم يشترط ان يكون في مجالس
متفرقة ويستحب لمن ارتكب ما يوجب حد الله تعالى
ان يستر على نفسه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله فان من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد قال
في التهذيب ويخالف ما اذا قتل او قذف يستحب له الاقرار
ليستوفى منه القصاص او حد القذف لما في حقوق الادميين
من التشديد ويجب ان يقال يجب عليه ان يعترف ولا
يقتصر على الاستحباب وقد مر نحوه في اول اللعان وهل
يستحب للشهود كتمان الشهادة في حدود الله تعالى
فيه وجهان اصحهما لا لئلا يتعطل واذا ثبت الحد
لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة ه ولو اقر على نفسه بالزنا
ثم رجع عنه سقط الحد وبه قال ابو حنيفة واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)